



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٣٢٠

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة  
ولمؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٩١ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ المتعلق  
بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية  
في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم  
الأساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ١٧ نيسان ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١١٣٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات  
على الحسابات المفتوحة لديه.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع وسحب  
المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة المحددة لتطبيق احكام القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١  
لغاية تاريخ ٢٠١٣/٥/١.

المادة الثانية: يلغى نص مطلع المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨  
تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بما يلي:  
« أولاً: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١، يتم توضيب ايداعات المصارف  
والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً  
للآلية التالية:»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ نيسان ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه